

La contestation sérieuse par le débiteur des relevés de compte sur lesquels est fondée une saisie-arrêt prive la créance de son caractère certain et justifie la mainlevée de la mesure conservatoire (Cass. com. 2011)

Identification			
Ref 52316	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 825
Date de décision 20110609	N° de dossier 2011/1/3/137	Type de décision Arru00eat	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Saisies Mobilières et Immobilières, Procédure Civile		Mots clés Saisie-arrêt, Relevé de compte, Rejet, Mesure conservatoire, Mainlevée, Juge des référés, Force probante, Difficulté d'exécution, Créance Bancaire, Contestation sérieuse, Caractère certain de la créance, Appréciation du juge	
Base légale		Source	

Résumé en français

Justifie sa décision d'ordonner la mainlevée d'une saisie-arrêt la cour d'appel qui, saisie d'une difficulté d'exécution, constate que le débiteur oppose une contestation sérieuse aux relevés de compte produits par l'établissement de crédit. Ayant relevé que le débiteur contestait tant la réception desdits relevés que leur contenu, faute de mention de l'origine contractuelle de la dette, la cour d'appel en a exactement déduit que la créance ne présentait plus le caractère certain requis par l'article 488 du Code de procédure civile pour justifier le maintien de la mesure. En se bornant à apprécier le sérieux de la contestation au regard des conditions propres à la saisie, le juge ne statue pas sur le fond du litige et ne méconnaît pas la force probante des documents comptables.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على إعفاء المستشار المقرر من إجراء تحقيق طبقاً لأحكام الفصل 363 من ق م م .

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/10/29 في الملف 4265 / 4/2010/ تحت رقم 2010/4677 أنه بتاريخ 2010/06/16 تقدم المطلوب بن يوسف (ع.) بمقال الى رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه انه بتاريخ 2010/05/07 استصدر (ت. و. ب.) في مواجهته أمراً بإجراء حجز على مبلغ 4.523.539,20 درهما لدى (ق. ع. س.) بمقره الاجتماعي الكائن برقم (...) ، استنادا الى كونه مدينا للعارض بالمبلغ المذكور معتمدا على كشوف حسابية وإنذار ، إلا أن الطلب انبنى على واقعة غير صحيحة لان العارض غير مدين ل(ت. و. ب.) بأي مبلغ مالي ، والكشوف الحسابية المعتمدة هي من صنع البنك المذكور ولم يتوصل بها العارض كما تقضي بذلك المادة 491 من مدونة التجارة، وتضمنت استحقاقات قارة دون بيان أصلها من وجود عقد قرض بشروط معينة ومحددة بما فيها مبلغ القرض و الفوائد التعاقدية ونسبتها وطبيعتها والمدة المحددة للوفاء ، و قيمة القسط وجدول استخدام الدين، وفي غياب ذلك يتعين إصدار أمر برفع الحجز موضوع الأمر عدد 2010/11142 الصادر بتاريخ 2010/05/07 في الملف 2010/3/11142 المضروب على مبلغ 4.523.539,20 درهم بين يدي (ق. ع. س.) وتحميل المدعى عليهم الصائر، وبعد جواب البنك المدعى عليه ، أصدر قاضي المستعجلات أمره برفض الطلب ، ألغته

في شأن الوسيلتين مجتمعين:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصلين 149 و 152 من ق م م و الفصل 21 من قانون 95/53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية ، والخروج عن شروط وقواعد القضاء الاستعجالي ، و التطبيق الفاسد للفصل 488 من ق م م ، و المادة 494 من مدونة التجارة و المادة 118 من الظهير الشريف 178 -05- الصادر بتاريخ 2006/02/14 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ، بدعى ان دين الطالب ثابت بمقتضى الكشوف الحسابية التي اعتبرها المشرع وسيلة إثبات أمام القضاء ، كما استقر العمل القضائي على أن الكشوف الصادرة عن مؤسسات الائتمان تعتبر سنداً في الإثبات، وان العقود التي يبرمها البنك مع الزبناء والتعامل بالحسابات الجارية ، تضفي على المعاملة الصبغة التجارية بغض النظر عن صفة الأشخاص ، وان ظاهر الوثائق يدل على ان الطالب دائن لزبونه بالمبلغ الوارد في الكشوف الحسابية ، إلا أن محكمة الاستئناف تجاوزت حدود اختصاصها وبتت في نقط جوهرية حينما قررت أن العلاقة القائمة بين البنك وزبونه ليست عملاً تجارياً ، وان الزبون لم يكن يتوصل بالكشوف الحسابية، وان المنازعة إذا كانت صادرة عن شخص غير تاجر يكون لها تأثير في النازلة ، إلا انه إذا كانت محكمة الاستئناف وهي تنظر في الحجز الذي هو إجراء وقفي غايته حفظ الضمان ، قررت ان العلاقة بين البنك وزبونه ليست تجارية و لا تنطبق عليها النصوص القانونية المتعلقة بحجية الكشوف الحسابية الصادرة عن مؤسسات الائتمان ، فإنها قد تجاوزت حدود القضاء الاستعجالي ونطاق الدعوى كما هي معروضة عليها وفصلت في جوهر النزاع حينما اعتبرت ان دين العارض غير ثابت خارقة بذلك الفصلين 149 و 152 من ق م م و بنت قرارها على غير أساس. و المفروض ان البنك يرسل الكشوف الحسابية لزبائنه مرة كل شهر ، وهذه الكشوف موضوعة رهن إشارتهم ويجوز لهم اخذ الشواهد والخلاصات بصفة دائمة، وان عبء إثبات عدم التوصل بها يقع على من يدعي ذلك، وإن ما ذهب اليه محكمة الاستئناف من ان الزبون لم يكن يتوصل بالكشوف كاف وحده للقول بمساسها بجوهر النزاع وخرق الفصل 21 من قانون 95/53 . وطبقاً للفصل 488 من ق م م يمكن لكل دائن يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير ، والطالب استصدر الأمر بالحجز بناء على كشوف حسابية و على دعوى الأداء المقامة أمام محكمة الموضوع التي تملك وحدها إمكانية التحقيق المنازعة جديدة.

وما دام ان محكمة الموضوع لم تفصل بعد في جوهر النزاع بإبطال الوثائق أو القول بانقضاء الدين ، فان الحجية التي قررها المشرع للكشوف الحسابية الصادرة عن مؤسسات الائتمان تظل قائمة وتدل على أن الدين ثابت. وقد رد قاضي المستعجلات لدى المحكمة التجارية طلب رفع الحجز بعلّة عدم تغيير مراكز الأطراف، اما الموقف الذي اتخذته محكمة الاستئناف ففيه خرق صريح للفصل 488 من ق م م ، ما دام الحجز لدى الغير إجراء وقفي يتخذ بناء على سند تنفيذي أو على الحجج المثبتة للدين بصفة مبدئية خاصة مع وجود دعوى الأداء ، كما لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تقرر في صفة الزبون وهل انه تاجر أم غير تاجر ، لان مسألة الاختصاص يجب إثارتها بصفة منتظمة وبيت فيها بمقتضى حكم مستقل قابل للاستئناف . وقد اعتبر المشرع في الفصل 494 من مدونة التجارة ان الكشوف

الحسابية الصادرة عن مؤسسات الائتمان حجة أمام القضاء إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 118 من ظهير 2006/02/14 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها . كما استقر الاجتهاد القضائي على ان كشف الحساب تعتبر حجة على قيام الدين وثبوته، وان المنازعة فيها يجب ان تكون جدية وإلا يجب عدم الالتفات إليها . ومحكمة الاستئناف التي خالفت هذه القواعد وأمرت برفع الحجز على الرغم من أنه إجراء وقتي، تكون قد خرقت القواعد القانونية الآمرة، وبنت قرارها على غير أساس ، مما يوجب نقضه.

لكن حيث ان رئيس المحكمة بصفته قاضيا أمرا بالحجز لدى الغير ، لما يرجع اليه لرفع هذا الحجز حسب ما يقضي به الفصل 491 من قانون المسطرة المدنية الذي يشترط الرجوع اليه عند وجود صعوبة ، يتعين عليه (الرئيس) وهو يتلمس ظاهر الوثائق المدلى بها ، أن يتوصل الى ان الوثائق المعتمدة في استصدار الأمر بالحجز لدى الغير، لم تعد كافية للقول بوجود دين ثابت بمفهوم الفصل 488 من ق م م ، ويتأتى له ذلك لما يدلى له بما يفيد انها لم تعد كافية للقول باستمرار هذا الحجز. والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه التي تبين لها من مقال الدعوى وكذا مقال الاستئناف أن المطلوب نازع في الكشوف الحسابية المعتمدة من طرف البنك الطالب استنادا الى كونه لم يكن يتوصل بها ، وأنها لا تتوفر فيها الشروط القانونية ، إذ تضمنت استحقاقات قارة دون بيان أصلها ، وان القول بوجود استحقاقات يلزمه وجود عقد يتضمن مبلغ القرض والفوائد ونسبتها وطبيعتها ، وسقوط مزية الأجل ، و المدة المحددة للوفاء ... ، ألغت الأمر الابتدائي وقضت من جديد برفع الحجز لدى الغير معتبرة وعن صواب ان الدين غير ثابت بمفهوم الفصل 488 من ق م م ، وان إيقاع الحجز لدى الغير . وهي بما ذهبت اليه لم تنف الحجية عن الكشوف الحسابية المذكورة، وانما اعتبرت منازعة المطلوب فيها منازعة جدية تجعل الدين غير ثابت ، فلم تثبت في جوهر النزاع ، ولم تمس بالمراكز القانونية للطرفين ، وفضلا عن ان الأمر بالحجز استند الى كشوف حسابية وإنذار ، فإنه لم يسبق للطالب التمسك بكون الأمر المذكور استند الى دعوى رائية أمام محكمة الموضوع ، وما ورد بالقرار من ان المطلوب غير تاجر ، فمجرد تزيد يستقيم القرار بدونه . وبذلك جاء القرار غير خارق لأي مقتضى ، والوسيلتان على غير أساس.

لأجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.